

الفصل الثالث في اللجان

* المادة السابعة والعشرون: اللجنة العلمية:

تتألف اللجنة العلمية من تسعة أعضاء في بيروت وخمسة في طرابلس ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها ويكون ثلاثة منهم من أعضاء مجلس النقابة وستة من خارج المجلس من الأساتذة الجامعيين أو من الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل في نقابة بيروت، واثنان منهم من أعضاء مجلس النقابة، وثلاثة من خارج المجلس من الأساتذة الجامعيين أو من الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل في نقابة طرابلس.

تنتخب هذه اللجنة من أعضائها في أول إجتماع لها رئيساً من أعضاء مجلس النقابة وأميناً للسر. وتتولى اللجنة:

- عقد إجتماعات دورية مرة كل شهرين على الأقل لمتابعة الشؤون العلمية.
- تنظيم إجتماعات، ومؤتمرات طبية عمومية تلقى فيها المحاضرات، وتعطى الارشادات الصحية، ويكون حضور هذه الاجتماعات العلمية مجانياً ما لم تحدد الجمعية العمومية رسوم إشتراك لمصلحة صندوق التقاعد أو لأموار تعليمية وتنظيمية أخرى.
- الإشراف على الجمعيات الطبية العلمية ضمن نطاق النقابة ورفع تقارير إلى المجلس بهذا الخصوص، والإشراف على المؤتمرات العلمية التي تنظمها هذه الجمعيات.
- تنشيط البحث العلمي ومساعدة الباحثين بالإتفاق مع مجلس النقابة.
- نشر المعلومات والإرشادات الصحية باسم نقابة أطباء لبنان وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.
- إنشاء مكتبة للنقابة تؤمن لها ما تحتاج إليه من الكتب والمجلات والجرائد الطبية والعلمية.
- إصدار مجلة علمية باسم مجلة النقابة الطبية تشرف على إدارتها وتحريرها من خلال مجلس إدارة يعين من قبل مجلس النقابة.
- الإشراف على التأهيل الطبي المستمر وذلك بالتعاون مع الكليات الطبية وكل من وزارتي الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.

* المادة الثامنة والعشرون: اللجنة المالية:

تتألف اللجنة المالية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه في أول جلسة يعقدها بعد إنتخابه، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

وتتولى اللجنة:

- تنظيم مالية النقابة.
- الإشراف على جميع الواردات والنفقات.

* المادة التاسعة والعشرون: اللجنة الإدارية:

تتألف اللجنة الإدارية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد إنتخاب هيئة مكتبه. يكون الرئيس من أعضاء المجلس والعضوان الآخران من أعضاء سابقين من خارج المجلس. وتتولى اللجنة:

- درس طلبات إنتساب وإعادة إنتساب الأطباء.
- إقتراح شطب الأطباء من جدول النقابة لعدم دفع الرسم وفقاً للأصول أو بسبب نقل عياداتهم دون إعلام النقابة بذلك.
- مراقبة العيادات الطبية والتجهيزات فيها وفقاً للمعايير النموذجية التي تضعها اللجنة ويوافق عليها مجلس النقابة ووزارة الصحة العامة.

* المادة الثلاثون: لجنة التعرفات الطبية:

تتألف لجنة التعرفات الطبية من سبعة أعضاء يعينهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد إنتخاب هيئة مكتبه ويكون رئيسها من أعضاء المجلس وستة أعضاء من خارجه من إختصاصات مختلفة. وتتولى اللجنة:

- إنتخاب أمين للسر من بين أعضائها في أول إجتماع تعقده بعد إنتخابها.
- عقد إجتماعات دورية مرة كل شهرين على الأقل.
- تحديد الحد الأدنى للتعرفات وجدول الأعمال الطبية بالإتفاق مع وزارة الصحة العامة.

* المادة الحادية والثلاثون: لجنة التحقيقات المهنية:

تتألف لجنة التحقيقات المهنية من رئيس وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً بعد إنتخاب هيئة مكتبه. تتولى اللجنة درس الأمور والنزاعات الناشئة بين الأطباء أو بينهم وبين مرضاهم والمحالة إليها من النقيب أو من المجلس. وعليها أن تجري التحقيقات اللازمة عند الإقتضاء وأن ترفع تقريرها إلى مجلس النقابة، ولها أن تستعين عند الحاجة وعلى سبيل الخبرة، بالأطباء والأساتذة الجامعيين وبالمستشار القانوني للنقابة.

*** المادة الثانية والثلاثون: لجنة الشؤون البيئية والصحة العامة:**

تتألف لجنة الشؤون البيئية والصحة العامة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد إنتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء المجلس.
وتتولى اللجنة:

- السعي لتنشيط الأبحاث الطبية والتربية البيئية ومساعدة الباحثين وإعداد الدراسات وإعطاء الارشادات الصحية في كل هذه الأمور.
- إبداء الرأي في رسم السياسة البيئية نظراً لارتباط البيئة بالصحة العامة وذلك تحت إشراف كل من وزارتي البيئة والصحة العامة.
- مساعدة المؤسسات المعنية بموضوع البيئة لمجابهة تلوث الهواء والماء والتربة والغذاء.

*** المادة الثالثة والثلاثون: اللجنة الإعلامية:**

تتألف اللجنة الإعلامية من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد إنتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من بين أعضاء المجلس.
وتتولى اللجنة:

- الإشراف على النشاطات والمناسبات الاجتماعية النقابية.
- التنسيق مع وسائل الإعلام كافة بشأن المواضيع المتصلة بمهنة الطبابة.
- إصدار مجلة نقابية غير علمية تعنى بشؤون النقابة وأعضائها.

*** المادة الرابعة والثلاثون: لجنة الأخلاقيات الطبية (Bioéthique)**

تتألف لجنة الأخلاقيات الطبية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد إنتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من بين أعضاء المجلس.
وتتولى اللجنة:

- إبداء الرأي بكافة الأحكام المتعلقة بالآداب الطبية لا سيما ما يتعلق منها بعلم الأخلاقيات وبالتالي إعداد الدراسات بهذا الخصوص.

*** المادة الخامسة والثلاثون: لجنة التثقيف الطبي المستمر:**

تتألف لجنة التثقيف الطبي المستمر من إثني عشر عضواً. ينتخب مجلس النقابة في بيروت عشرة أعضاء منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد الجمعية العمومية العادية السنوية. يكون هؤلاء الأعضاء من الأساتذة الجامعيين في كليات الطب لمدة عشر سنوات على الأقل،

ويكون حكماً رئيس اللجنة العلمية في كل من نقابتي بيروت وطرابلس عضواً في اللجنة. تنتخب هذه اللجنة من أعضائها، في أول إجتماع لها، رئيساً وأميناً للسر وتتولى:

- وضع برنامج متكامل للتحثيف الطبي المستمر بالتشاور مع اللجنة العلمية وبموافقة مجلس النقابة.
- تقييم المواضيع العلمية التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات الطبية والعلمية.
- إعطاء نقاط الاعتماد (Credit points) لمستحقيها من الأطباء المشاركين والحاضرين في المحاضرات والمؤتمرات الطبية والعلمية.
- إصدار شهادات الجدارة على أن تكون هذه الأخيرة موقعة من النقيب ومن رئيس لجنة التحثيف الطبي المستمر بعد مصادقة مجلس النقابة على الإصدار.

إن البرنامج المعتمد للتحثيف الطبي المستمر خاضع للمراجعة والتعديل سنوياً أو عند الإقتضاء، وهو يحدد الأسس اللازمة لتقييم المواضيع العلمية وإعطاء نقاط الإعتداف (Credit points) وإصدار شهادات الجدارة.

*** المادة السادسة والثلاثون:**

على كل اللجان المنصوص عليها أعلاه أن ترفع تقارير دورية بكافة المواضيع التي تدخل في نطاق إختصاصها إلى مجلس النقابة لإجراء المقتضى.